في الاول في غير العرس وقيل يجب ان لم يدع في اليوم الاول او دعي وامتنع لعذر ودعي في الثاني واعتمده الاذرعي ويكره في اليوم الثالث لتحريم الصحيح الوليمة في اليوم الاول حق والثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة والاوجه ان تعدد الاوقات كتعدد اليوم وانه لو كان لعذر كضيق منزل وجبت الاجابة مطلقا وان لا يحضره بنحو اوله لخوف منه او طمع في جاهه او لتعاونه على باطل بل للتقرب والتودد المطلوب او لنحو علمه او صلاحه وورعه او لا يقصد شيء كما هو ظاهر وينبغي كما قاله في الاحياء ان يقصد باجابته الاقتداء بالسنة حتى يثاب وزيارة اخيه واكرامه حتى يكون من المتحابين المتزاورين في الله سبحانه وتعالى او صيانة نفسه حتى ان يظن به كبرا واحتقار مسلم وان لا يكون ثم اي بالمحل الذي يحضر فيه من يتأذى المدعو به لعداوة ظاهرة بينهما كما قاله الزركشي ولا اثر لعداوة بينه وبين الداعي او لا يليق به بحالته كما لا ذال للضرر واما قول الماوردي والروياني لو كان هناك عدو له او دعاه عدوه لم يؤثر في اسقاط الوجوب فمحمول كما قاله الاذرعي على ما اذا كان لا يتأذى به ولا تكون كثرة الزحمة عذرا ان وجد سعة اي لمدخله ومجلسه وامن على نحو عرضه كما علم مما مر عن البيان والاعذر وان لا يكون بمحل حضوره منكر اي محرم ولو صغيرة كما في شرح مسلم اي يباشر الاكل منها بل الحيلة تجوزه بخلاف مجرد حضورها بناء على ما ياتي في صور غير ممتهنة انه لا يحرم دخول محلها وكنظر رجل لامراة او عكسه وبه يعلم ان اشراف النساء على الرجال عذر وكآلة مطربة محرمة كذي وتر وزمر ولو شبابة وطبل كوبة ولكن يضحك بفحش وكذب كما في الاحياء اما محرم ونحوه سماعه بغير محل حضوره كبيت اخر من الدار فلا يمنع الوجوب كما صرح به بعضهم ويوافقه قول الماوردي اذا لم يشاهد الملاهي لم يضر سماعها كالتي بجواره ونقله الاذرعي عن قضية كلام كثيرين منهم الشيخان ثم نقل عن قضية كلام اخرين الفرق بين محل الحضور وسائر بيوت الدار واعتمده فقال المختار انه لا تجب الاجابة

بل

بل لا تجوز لما في الحضور من سوء الظن بالمدعو وبه يفارق الجار وفوق السبع ايضا بان مفارقة داره ضرر عليه ولا فعل منه بخلاف هذا فانه تعمد الحضور لمحل المعصية بلا ضرورة وما قاله هو الوجه ويتسلم ان قضية كلام الاولين الحل فهو محمول على ما اذا كان ثم عذر مسوغ من كونه مقرا على المعصية بلا ضرورة فان كان المنكر يزول بحضوره لنحو علم او جاه فليحضر وجوبا اجابة للدعوة وازالة للمنكر ولا يمنع الوجوب وجود من يزيله غيره لانه ليس للازالة فقط كما تقرر ولو لم يعلم به الا بعد حضوره نهاهم فان عجز خرج فان عجز لنحو خوف قعد كارهها ولا يجلس معهم ان امكن ويفرق بين وجوب الاجابة وازالة المنكر بشرطه الاتي في السير وعدم وجوب ازالة الرصدي في الحج وان قدر عليها بان من شان الحجيج ان لا تجتمع كلمتهم وما نحن فيه ان تشتد شوكتهم مع ان الاصل في الوجوب ثم التراخي وهنا الفور فاحتيط للوجوب هنا اكثر ومن المنكر فراش حرير في دعوة اتخذت لرجال وظاهر كلامهم هنا ان العبرة في الذي ينكر باعتقاد المدعو ولا ينافيه ما ياتي في السير ان العبرة في الذي ينكر باعتقاد الفاعل لغرضه لان ما هنا في وجوب الحضور ووجوبه مع وجود محرم في اعتقاده فيه مشقة عليه فسقط وجوب الحضور واما الانكار ففيه اضرار بالفاعل ولا يجوز اضراره الا ان اعتقد تحريمه بخلاف ما اذا اعتقده المنكر فقط لان احدا لا يعامل بمقتضى اعتقاد غيره فتامل واذا سقط الوجوب وارد الحضور اعتبر حينئذ اعتقاد الفاعل فان ارتكب احد محرما في اعتقاده لزم هذا المتبرع بالحضور الانكار فان عجز لزمه الخروج ان امكنه عملا بكلامهم في السير حينئذ فقد قالوا المنقول انه لا يحرم الحضور الا ان اعتقد الفاعل التحريم وهو صريح فيما تقرر وسواء في ذلك النبيذ وغيره خلافا لمن فرق ولا ينافيه قول الشافعي رضي الله عنه في شاربه الحنفي احده واقبل شهادته لان المعول عليه في تعليله ان الحاكم يجب عليه رعاية اعتقاده دون اعتقاد المرفوع اليه وقول الشارح هنا ولو

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)